توقيع الطالب

تم التصحيح المطلوب

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٢٥

أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

محمد عبد الرب محمد مقبل

١٠٠٣٤٢٥ / ل

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
١٢٤٥
قسم المخطوطات

إشراف

فضيلة الدكتور / عبد الله المزيني

١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

وبعد لما كان عنوان الرسالة أثر التعارض بين الادلة في فقه النكاح تكلمت في الفصل الاول عن اختلاف الفقهاء فبينت حقيقته وانه ليس خلافا حقيقيا كما بينت منشأه ومن ألف فيه ثم بينت أسباب الاختلاف فألفيتها ترجع اجمالا الى سببين رئيسيين .

الاول : الى الدليلين المتفق على حجيتهما وهما الكتاب والسنة أو الاجماع الصريح.

الثاني : الى الادلة الفرعية التي يعمل بها عند عدم النص على حكم المسألة في الكتاب والسنة ، ثم وجدت الكتاب والسنة يشتركان في جنس سبب واحد وهو مدلولات الالفاظ وهي أربعة :

١- من حيث الوضع .
٢- من حيث الاستعمال .
٣- من حيث الدلالة .
٤- من حيث الوضوح والخفاء .

ثم الاسباب الخاصة بالسنة من حيث الاسناد وترجع الى فقد شرط من شروط الصحة في الحديث حقيقة أوبحسب وجهة النظر أو لعدم الاطلاع على الحديث أو للشك في ثبوته أو لعدم فهم علة الفعل الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أو لعدم فهم الوظيفة التي قضى بها صلى الله عليه وسلم ، أمن منصب الامامة أو القضاء أو الصلح .

ثم تكلمت عن تعارض مناهج الاستدلال عند غياب الدليل النقلي .

ثم اتبعتها بنماذج عشرة مبدوءة بتعارض القراءتين وتعارض الافهام في اللفظ المحتمل وتعارض افهام الرواة للفعل ذي الهيئات أوعدم الاطلاع على الحديث .

وكذا نسيانه أوعدم وجود نص والحاق الحكم بالقياس ،

وكذا عدم امكان النص أو القياس .

ثم تكلمت عن مكان التعارض من اختلاف الفقهاء وتبينت انه هو السبب الاول والاخير باعتبارات مختلفة وذلك ان التعارض أنواع ثلاثة :

١- تعارض الدليل النقلي آيتين أو قراءتين في آيه واحدة أو آيه وحديث أو حديثين .

٢- تعارض ما يخل بالفهم في اللفظ الواحد المحتمل لاجمال أو اشتراك

٣- تعارض مناهج الاستدلال عند عدم وجود الدليل النقلي .

ثم تكلمت عن نماذج في المخرج من التعارض بين لفظين مختلفين في ثلاثة نماذج :

الاول : عن الجمع بين حديث خير الشهود وبين حديث شر الشهود .

الثاني: عن النسخ في احاديث القنوت في صلاة الصبح .

الثالث: عن الترجيح بين حديث ميمونة وحديث ابن عباس في نكاح المحرم

ثم تبينت كيفية تعارض الافهام في الدليل الواحد وأن ذلك لايمنع من ظنية الدليل وانما يمنع قطعيته .

ثم تبينت كيفية تعارض مناهج الاستدلال عند غياب الدليل النقلي ثم بدأت مبحثا ثالثا فيه نبذة عن التأليف في التعارض ، تكلمت فيها عن اختلاف الحديث للشافعي ومختلف الحديث لابن قتيبة ومشكل الآثار للطحاوي ثم عما كتب بدران أبو العينين بدران والشيخ عبد اللطيف البرزنجي والسيد صالح عوض ومحمد ابراهيم الحفناوي .

ثم الفصل الثاني عرفت فيه التعارض وذكرت عدة تقسيمات لبيان أن التعريفات المختلفة انما يصدق بعضها على التعارض باعتبار وقد لايصدق بآخر ومن خلال تلك الاعتبارات أمكن التعريف المختار للتعارض ثم ذكرت ركن التعارض وشرطه ثم محله وحكمه،

وتبين لي ان اختلاف الجمهور مع الحنفية حول جواز تعارض القطعيين في ذهن المجتهد انما هو خلاف لفظي وذلك أن الجمهور يرون أن القطعي

لايقال له قطعي حتى ينتج عن مقدمات أربع وهذا هو الضروري والحنفية لاينازعون في ذلك وانما يتكلمون عما يفيد العلم النظري أنه يمكن أن يحصل للمجتهد تعشر اثناء المقدمات فكلام هؤلاء في بداية النظري وكلام أولئك في نهاية النظري وكلا القولين صحيح .

وتبينت أن الاختلاف حول وجود التعارض في نفس الامر لفظي باختلاف الحيثيتين في الحكم ثم الفصل الثالث لانواع التعارض وهو خمسة أنواع:

الاول : بين مدلولات الالفاظ المشتركة بين الكتاب والسنة ، وتكلمت فيه عن تعارض المنطوق والمفهوم بين لفظين مختلفين ثم عن المجاز والاشتراك في لفظ واحد .

الثاني : تعارض السنتين من حيث الاسناد وتكلمت عن المرسل المسند ثم عن الاختلاف في الارسال والوصل والرفع والوقف وتبينت أنه يحمل على الوصف والرفع بناء على قبول زيادة الثقة الا أنه لو تعارض ما لا خلاف فيه كان الثاني مقدما عليه .

ثم بحثت الاختلاف في صحة الحديث وحسنه وضعفه وتبينت أن الراجح أن الحكم على الحديث يختلف باختلاف الحكام عليه من تشدد وتساهل وتوسط .

الثالث : تعارض الاجماعين من جهة المستند وانواعه ثلاثة وأن الذي يتصور فيه التعارض ما كان مستندا الى قياس أو ما نقل بطريق الاحاد .

الرابع : تعارض القياس مع الحديث وتبينت أن ذلك ممكن في حدود التخصيص ثم تعارض القياسين وان سبب حصوله هو الخلل في احدهما وان المخرج منه هو التخيير ان لم يمكن الترجيح .

الخامس : تعارض المصلحة مع غيرها وتبينت أنها لاتعارض النص ولاتخصصه ، وان شذوذ الطرفي لامستند له من الدليل ولا معنى له في الواقع ،

ثم بحثت تعارض المصالح في نفسها وتبينت كيفية الترجيح بينها، ثم تكلمت عن شرع من قبلنا وتبينت أن الموجود منه فعلا انما هو ما يوافق شرعنا أو ما هو خاص بهم وان ذكر القسم الثالث الذي لايوافق ولا يخالف انما ذكر رياضة ٠

وبهذا تم تصوير التعارض من كل حيثياته وتم به الباب الاول ثم بدأ الباب الثاني في الخلاص من التعارض فتبينت أن الخلاص منه يكون بالجمع أو النسخ أو الترجيح وأن الجمع مقدم على النسخ والترجيح ولكن يستثنى من ذلك حالة ثبوت النسخ قطعا كاقتران الناسخ والمنسوخ في سياق واحد أو اجماع الامة على أن احدهما منسوخ فانها تكون مقدمة على الجمع وأن الجمع بين الدليلين في هذه الصورة يعد جمعا بين ما هو دليل وما ليس بدليل وبهذا يتبين أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في تقديم أيهما خلاف لفظي اذ يقدم الجمع باعتبار يفرضه العقل والشرع ٠ ويقدم النسخ باعتبار يفرضه العقل والشرع ٠

ثم فصلت الجمع في الفصل الاول من الباب الثاني وبينت تعريفه وحكمه وشروطه والنسبة بينه وبين التأويل ثم الجمع فيما تعارضه كلي باختلاف المدلول أو الحال أو المحل ٠ وكذا بالتصارف عن المدلول كما بين الامر والنهي اذا تعارضا فانه يمكن الجمع بينهما بأن المجموع يفيد الجواز مع الكراهة ٠

ثم تكلمت عن الجمع بين ما تعارضه جزئي كالجمع بين الخاص والعام وتبينت أن الجمهور لايعدونه متعارضا بحال ، وانما يعمل بالخاص في محله والعام فيما عداه جمعا بين الدليلين ، وتبينت أن الاحناف قد يجعلونه متعارضا فان اقترن فهو تخصيص وان تراخى احدهما عن الآخر فهو ناسخ وان جهل التاريخ طلب الترجيح من الخارج ثم بحثت التعارض بين المطلق والمقيد وتبينت أنه ان اختلف الحكم فيهما مع اختلاف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وان اتحدا في السبب مع اختلاف الحكم فربما

رأى بعض الشافعية جواز الحمل وهو ضعيف وان اتحد حكمهما مع السبب فالحمل عند الجمهور من طريق اللغة أو من طريق القياس وكذا ان اتحد الحكم مع اختلاف السبب على الراجح عندهم ، ويرى الحنفية عدم الحمل لعدم التعارض بينهما اذ يمكن العمل بكل منهما في محله .

ثم بحثت صور التعارض بين أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتبينت في البحث أن التوفيق بينها يعتمد اعتبارات أربعة

١- الزمن : بتقدم احدهما أو الآخر أو الاقتران .

٢- القول من حيث الشمول والخصوص فقد يشمل الامة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يخص الامة أو يخصه عليه الصلاة والسلام .

٣- في نوع الفعل من حيث الخصوصية أو وجوب التأسي ، بأن يقوم دليل الخصوصية بالرسول صلى الله عليه وسلم .
بأن يقوم دليل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم .
بأن لايقوم دليل على الخصوصية ولا على التأسي .

٤- من حيث تكرار الفعل و عدمه ، ما قام الدليل فيه على تكرار الفعل ، وما قام الدليل على عكسه وما لم يظهر فيه التكرار ولا عكسه فتبين من ذلك أن لاتعارض بين الافعال والاقوال .

وبهذا انتهى الكلام عن الجمع ثم جاء الكلام عن النسخ في تعريفه والفرق بينه وبين التخصيص وحكمه وشروطه وانواعه وتبينت أن نسخ السنة بالقرآن هو أحد قولي الشافعي خلافا للجمهور ، وانه كان يهدف الى حماية السنة من الالغاء فانه قد ضرب امثلة تبين أن قول الله تعالى / و احل الله البيع / لو جاز أن يكون ناسخا لنسخ كل احاديث البيوع المحرمة فبهذا ربما عد مذهبه أوجه .

ثم تبينت أن الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به .
وتبينت أن النسخ إنما يعرف بعلامات أربع وليس لكل أحد

أن يدعى النسخ ما لم توجد احدى هذه العلامات .

ثم جاء الفصل الثالث في الترجيح وسبق بتمهيد عن ترتيب الادلة وأن الترتيب يكون بين الدليلين المختلفين والتقديم يكون بين الجنس الواحد القطعي مع الظني والترجيح مختص بالظنون في النوع الواحد .

وعلمت أن الخلاف القائم في تقديم الاجماع أو النص عند التعارض يعد خلافا لفظيا اذا حرر موضع النزاع فان المقدم على النص على فرض وجوده هو ما كان وفق الدليل القطعي كالاجماع على فرضية الصلاة والصيام وحرمة الخمر والزنا والذي يقدم عليه النص هو ما كان مستند انعقاده ظنيا من ترجيح ظاهر أودليل فرعي .

وبينت أن القرآن والسنة الصحيحة في رتبة واحدة عند الاستدلال .

ثم كان الكلام عن محل الترجيح فوجدت الجمهور يمنعون الترجيح بين قطعيين كما منعوا سابقاً تعارضهما في ذهن المجتهد وقد سبق أن الخلاف لفظي لاختلاف الحيثيتين وذلك أن بداية النظري يقبل التعارض والترجيح ونهايته كالضروري لايقبل التعارض ولا الترجيح .

ثم لما كان الترجيح بين الظنون لزم أن يكون بين الاخبار أو الاجماعين الظنيين أو القياسين .

فكان بين الخبرين في مباحث ثلاثة :

(١) بالسند (٢) بالمتن (٣) بالامور الخارجية .

فتكلمت عن مرجحات السند وذكرت فيحال الراوي اثنين وعشرين وجهاً في الترجيح بالتزكية في أربعة أوجه .

وفي كيفية السماع ذكرت وجها واحدا.

وفيما يتعلق بالمروي عنه ذكرت انكار الاصل لفرعه في الرواية .

ثم مرجحات المتن اللفظية وهي كثيرة ذكرت منها ستة وعشرين وجها .

وتكلمت عن وقت ورود الرواية في ثلاثة أوجه .

وعن كيفية الرواية في ثمانية أوجه .

وعن وقت رواية الراوي في وجهين .

وعما يتعلق بمدلول الخبر في سبعة أوجه .

وذكرت من المرجحات الخارجية للحديث اثنا عشر وجها .

ثم تكلمت عن مرجحات الاجماع وأن وجوده راجع الى الاسناد .

أما اجماعان صريحان منقولان تواترا فمستحيل وجودهما ، ثم تبينت أن تعارض الاقيسة جائز والترجيح فيهما جائز .

وتبينت أن الترجيح بينهما يرجع اما الى الاصل ودليله أو الى العلة أو الى الفرع أو الى أمور خارجية .

ثم ذكرت من الراجع الى الاصل عشرة أوجه .

ومن الترجيح بحسب العلة أربعة أوجه .

ومن المرجحات الخارجية أوجها ثلاثة .

ثم تكلمت عن الحلول المفترضة تنزلا عند عدم امكان الجمع أو العثور على الناسخ أو عدم امكان الترجيح بين الادلة وهذه الحلول هي التخيير بين الدليلين أو التساقط بينهما والرجوع الى مادونهما من الادلة أو التوقف أو التقليد لمجتهد آخر وتبينت أن هذه الحلول فرضت في حق آحاد المجتهدين أما الجموع فليسوا بحاجة اليها لعدم ما يوجهه في حقهم وانما فرضت لرفع التعارض الذهني .

ثم بدء الباب الثالث التطبيقي في النكاح بفصوله الستة الأول منها للمقدمات وأربعه للاركان وفصل للاحكام والاثار .

الفصل الأول: منها مقدمات النكاح من تعريف وحكم شرعي وتبينت أن حكم النكاح مستحب في اصل الشرع وانه بالعوارض قد يجب وقد يحرم وان التحريم لم يقل به الا المالكيه ومن وافقهم .

ثم تكلمت عن مسنونات النكاح وعن الخطبة وبعض عوارضهما من النظر الى المخطوبة والقدر الذي يجوز للخاطب ان يراه حال الخطبة

ثم ذكرت طبيعة عقد النكاح وبعض خصائصه وفوائده التي انفردبها عن العقود الاخرى .

ثم تكلمت عما يقتضيه مجلس العقد من الاركان الاربعة :

١) الصيغة (٢) والولي (٣) والشاهدين والمحل وهما الزوجان في فصول أربعة :

الفصل الثاني: للصيغة وشروطها باعتبارها الركن المتفق عليه .

ثم الفصل الثالث عن الولاية باعتبارها الركن الثاني على قول أو هي شرط في النكاح وتكلمت عن حكمها فتبينت ان الحنفية لايعدون الولي واجبا للنكاح لا شرطا ولا ركنا الا ان يكون وليا مجبرا لناقصة الاهلية بصغر أو جنون أما الرشيدة فيمكنها العقد على نفسها .

وتبينت صحة قول الجمهور من طريق الجمع أو من طريق الترجيح ثم تكلمت عن شروط الولى وانواع الولاية وانواع المولى عليهم من بكر وثيب صغيرتين وكبيرتين فوجدت اختلافهم حول البكر البالغ يحتاج الى استقصاءٍ وتتبع فعرجت على اقوال كثير من العلماء في الموضوع ثم ذكرت شروط الاجبار عند القائلين بما يجعلها يتفقان في النتيجة وان اختلفا في المبدأ .

ثم جاء الفصل الرابع في الركن الثالث الاشهاد في النكاح فتبين لي قوة رأي الجمهور في وجوب الاشهاد على عقد النكاح من طريق الجمع أو من طريق الترجيح .

ثم تكلمت عن شروط الشهود ووقفت عند العدالة باعتبارها الشرط الذي حصل فيه خلاف كبير وتبين لى أن العدالة المطلوبة هي عدالة الظاهر ثم جاء الفصل الخامس باعتباره الركن الرابع في النكاح " المحل " مجموع الزوجين فتتبعت الشروط المشتركة والشروط الخاصة وتبين لى أنه كلما

فقد شرط عد ذلك مانعا من موانع الانكاح فكانت الموانع المؤبدة النسب والرضاع والمصاهرة .

ثم فصلت في حكم الرضاع وتبين لي انه لابد للتحريم بالرضاع من عدد من الرضعات .

ثم وجدت الجمهور لايعدون رضاع الكبير محرما ووجدت ان شيخ الاسلام بن تيمية والشوكاني يعدانه محرما في حدود الحاجة أو الضرورة التي تشبه قضية سالم في سهله وكان هذا الرأي يعد جمعا بين الادلة الى حد كبير .

ثم تكلمت عن مانع الاحرام فوجدت النزاع في نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم لميمونه اكان وهو محرم ام كان وهو حلال اما حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم فهو كلام عام يلزم مدلوله الامة في كل حال فانتهيت الى انه على التسليم ان الرسول نكح ميمونة محرما وعلى التسليم بتأخر الفعل يعد خصوصية أو تخصيصا في حقه صلى الله عليه وسلم فقط .

ثم تكلمت عن مانع العدة وتبينت ان رأي الجمهور بان العاقد على امرأة غيره في العدة يجب ان يفرق بينهما وتكمل عدتها من الاول ثم العدة منه ان كان دخل ثم يخطبها ان شاء وان مذهب عمر رضي الله عنه قبل ان يتراجع مع على رضي الله عنه - انها تحرم عليه تأبيدا

وبه أخذ مالك وستأنس لهذا القول بمبدأ سد الذرائع، أما الجمهور فرجحوا قولهم بموافقة القياس وغيره من الأدله .

ثم تكلمت عن مانع الكفر وتبينت انهم اجمعوا ان المسلمة لاتتزوج الكافر وان المسلم يجوز تزوجه بالكتابيه الا رأي لابن عمر والرافضة بالمنع .

وان المجوسية لايتزوجها المسلم على رأي الجمهور ويرى الظاهرية من وافقهم انه يصح زواجها أما الوثنية فانه لا يجوز نكاحها اجماعا .

ثم تكلمت عن العدد فوجـــــــدت الاجمـــــــاع على تحريم مـــازاد على أربع .

ثم بحثت مانع الجمع فوجدت اجماعا على تحريم الجمع بين من ذكـــــرن بنص القرآن كالاختين وشذ من لايعتد بخلافهم فجوزوا نكاح المرأة علـــــى عمتها وخالتها .

ثم تبينت أن بعض العلماء يكره الجمع بين من لها مع أخرى قرابه مطلقة كبنت العم والخال .

وهذا الذي مر ، يعد موانع النكاح المؤبدة والمؤقتة . ثم تكلمـــت عن مانع اللزوم المعروف بخيار النكاح ويتمثل بالعيوب الحسية ، فالحنفية انما يكون الرد بعيوب الرجل والجمهور يجيزونه بعيوب الرجل والمرأة ،

والظاهرية لا رد بالعيب عندهم مطلقا ،

و يرى الجمهور ان العيوب المشتركة جنون وبرص وجذام وان داء الفـــرج من الرجل الجب والعنة والخصاء ومن المرأة القرن والرتق والعفل وأجمعوا أن قطع الذراع أو الرجل لايعد عيبا وان احدهما لو اشترط في الآخر وصفـــا فظهر انه دونه فله الخيار . ثم هل يكون الخيار لزوجة المفقود فيـــه خلاف ، فالحنفية والشافعية في الراجح انه لاخيار لها حتى يتيقن موتـــه أو ينقضي العمر الغالب والمالكية والحنابلة ان لها الخيار خلال أربـــع سنين .

وان الاعسار بالنفقة يوجب الخيار عند الجمهور ولا يوجبه عند الحنفية وكذا الاعسار بالصداق موجب للخيار عندهم وليس موجبا للخيار عند الحنفية .

ثم يأتي الفصل السادس في آثار النكاح المترتبة على العقد وفيه المهر فهو عند المالكية ربع دينار وعند الحنفية عشر دراهم ، وعند الجمهـــور لاتحديد لأقله ،

والظاهر من طريق الجمع والترجيح صحة مذهب الجمهور ، ثم تبينـــت

أن جعل المنفعة صداقاً يصح ان كانت أجرة دار ونحوه .
ولايصح ان كانت منافع الزوج البدنية ومنها تعليم القرآن على رأي الحنفية ويرى الجمهور جواز ذلك كله.

ثم تكلمت عن الشروط الجعلية التي تشترطها المرأة عند العقد .
وقد قسمها الفقهاء الى انواع ثلاثة :

١- ما ينافي مقتضى العقد فهو فاسد ويفسد به العقد عند غير الحنفية .
٢- ما كان موافقا لمقتضى العقد يجب الوفاء به اجماعا .
٣- ما لم يكن مخالفا لمقتضى العقد صراحة ولا موافقا فقد أوجب الحنابلة الوفاء به ومنعه الشافعية مطلقا ومنعه المالكية والحنفية الا انهم رأوا أنه بندب الوفاء به وانفرد أبو الخطاب من الحنابلة بوجوب الوفاء باشتراط طلاق الضرة ، ومقصود الحنابلة بالوفاء أنه يوجب الخيار عند عدم الوفاء به وليس حقا قضائيا يجب تنفيذه بالشرط وانما يوجب الخيار فقط .

ثم تكلمت في الحقوق المتعلقة بحسن العشرة واذا عقد الرجل على اكثر من امرأة فانه يجب عليه حقوق منها : -

١- أن يخص الجديدة بسبعة أيام ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا وخالف في ذلك الحنفية فمنعوا هذا الاختصاص .
ويرى بعض السلف أن للبكر ثلاثاً وللثيب يومين وهو مرجوح .

ثم تكلمت عن ارادة الزوج السفر باحداهن وانه يجب أن يجري القرعة في الاختيار وهذا رأي الحنابلة والشافعية .

ويرى الحنفية أنه مخير مطلقا .
وللمالكية أقوال أربعة :

١- التخيير مطلقا .
٢- الاقراع مطلقا .

٣- التخيير الا في الحج والجهاد .

٤- التخيير الا في الحج فقط .

ثم تكلمت عن عدم وجوب التسوية في الحب والميل القلبي اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها .

ثم هل تلحق به النفقة والكسوة والسكنى ، قال بوجوب المساواة الحنفية وجوز المالكية والحنابلة التفاضل بينهن بشرط عدم قصد الميل ولا المضارة لاحداهن وان لايعطى من لاتحتاج ويحرم المحتاجة والظاهر أن اطلاق الحنفية متمشٍ مع الدليل .

وأما مذهب الشافعية فلما كانت الكسوة والنفقة بحسب حالة الزوج لم يكن للمفاضلة بينهن طريق .

وقد نصوا أنه يجوز التمييز بالتبرعات المالية الا انه يسن عدم التمييز خروجا من الخلاف .

ثم تكلمت عن نفقة الناشز فتبينت أن الجمهور يسقطون نفقتها بالنشوز . وأن الظاهرية ومن وافقهم لايعدون النشوز مسقطا للنفقة لانه من معالجة الظلم بالظلم وهو ممنوع .

ثم تكلمت عن موت الزوج قبل الدخول فتبينت أنه يجب على المرأة ، العدة ولها الميراث وكامل المسمى اجماعا أما المفوضة فيرى مالك والشافعي في قول انه لاصداق لها لعدم الغرض وعدم المسيس قياسا على الطلاق ولم يكن الموت نهاية المطاف للزوجين بل دعوت الله لهما بالبيت السعيد فبحثت مسألة الخدمة فوجدت الجمهور لايوجبون عليها الخدمة وأبا ثور وابن حبيب وجمع من المتأخرين ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومن وافقهم يوجبون عليها الخدمة ولعل ذلك وجوبا أدبيا .

وأقوى ما استدلوا به على ذلك أن ما حصل من فاطمة وأسماء كان شكاية الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينههن عن الخدمة ولم ينهى

أزواجهن عن ايجابها بل قال : يافاطمة قومي بخدمة أهلك . والمقام انما هو للتشريع ، وكذا غيرهن من نساء الانصار كن يتضررن من الخدمة والقرآن ينزل فلو كانت الخدمة غير واجبة لكان ظلما يجب رفعه .

ثم تكلمت عن خاتمة نسأل الله حسنها ..

والبحث بجملته قُسِّمَ الى فقرات في القسم الاول الاصولى بلغت ثلاثمائة وسبع وخمسين فقرة .

وفي القسم الثاني التطبيقي " الباب الثالث " قُسِّمَ الى مسائل بلغ عددها خمسا وأربعين مسألة .

والهدف من ذلك امكان الاحالة على الفقرات عند ما تصادف مسألة أصولية في التطبيق .

والله أعلم .....

المقدمـــــــة

الحمد للـه الذي جمع للمسلمين من الخير كل الخصال ونسخ بشريعتهم سائـــر الشرائع ورجح شهادتهم على الأمم يوم الوقوف لبراءة ساحتهم عنـده ، وعـــدم تساقطهم في مهاوي الشرك والضلال ، والصلاة والسلام على نبيه الذي أعطاه اللـــه الحكمة وفصل المقال .

أما بعد : فان من فضل الله على المسلمين أن هيأ لهم من يعينهم علـى طلب العلم ويساعدهم على قواعد الفهـم .

وان من أعظم هذه المساعدات هذه الجامعات التي بنتها هذه المملكـــــة المباركة بيد ناصحة للمسلمين على مصالحهم أمينة ، فتآوت أبنـاءهـــم المشغوفين بمواصلة العلم من كل قطر ، وان من عظيم فضل الله عليّ أن كنت من هؤلاء الطلبة الذين شملهم هذا العطاء الكريم ، ولقد كان لزاما عليّ أن أختار موضوعا للتخصص في فرع الأصول ، وكان حبي للأصول أمرا أرجو أن يكـون لـــي ذخيرة عند الله . فأحببت أن أجني ثمرة هذه المحبة بالمعرفة العملية ، فنظرت فاذا أكثر مواضيع الأصول فائدة هو كيفية الاستفادة منـه . لأن العلم النظري لا معنى له ما لم يتمكن المتخصص من معرفة طرق الاستفادة ، ولما كـــــان التعارض والترجيح هو المضمار الذي يمكن للطالب أن يفهم فيه كيفيـة الاستفـادة من الأدلة بواسطة القواعد الأصولية ، سألت الله أن يرزقني بحثه مضافـا الـى شعبه من فروع الفقـه .

ولما كانت العبادات أكثر أدلتها هي النقلية والمعاملات أكثر أدلتهـا هي العقلية ، وكان فقه الأسرة يعد الأمر الوسط بين الأمرين أخترت منه فقـه النكاح سبيلا للبحث فانه يجمع بين غزارة الأدلة النقلية وقوة وضوح العلاقـــة بيـن مسائلـــه وبيـــن الأدلـــــة العقليـــــة ، وكان البحث بعنـــوان :

"أثـر التعـــارض بيـن الأدلـــة فـي فقـــه النكـــاح "

وبدأت أخوض غماره خوض الأطفال في الجبال ، وذلك أن موضوع التعارض والترجيح يعد موضوعا بمكان من الأهمية لا يستطيع الخوض فيه أمثالي ، وانما يتحتـــم على الهيئات العلمية المتخصصة دراسته دراسة جادة ، يتحقق بها هدفـــــان أصليـــان .

أولهما : بيان أن أدلة الشرع لا تعارض فيها بما يلجم الطاعنين على أدلة الكتاب والسنة ، وبما يكون حجة على المخالف وحجة بيد الموافق يشمخ عن طريقها بالحق عن يقين لا عاطفة فيه ولا تقليد .

الهدف الثاني : بيان أقرب الأقوال الى الصواب في الفقه المقارن ، ولقد أصبح هذا الأمر فيه نوع سهولة لأن كثيرا من الناس قد صاروا عواما لا مذهب لهم وانما مذهبهم مذهب مفتيهم ، واذا كان مذهب الحاكم يرفع الخلاف فينبغي أن يكون مذهب المفتي بين العوام رافعا للخلاف . ولكن كيف يعد مذهب المفتي رافعا للخلاف ما لم يتحقق شرط معرفة أدلة الشرع في المسألة التي أفتى فيها وسبيل الخلاص عند تعارضها وأقوال السلف لكي يوازن بين الأقوال والأدلة ثم ينظر أقربها الى المقاصد الشرعية وكيفية استفادة الحكم من ذلك المجموع ، ولما كان هذا الموضوع له مثل هذه الأهمية العلمية والعملية كان أكبر ما يمكن أن يقوم به الطالب هو الكتابة بتجرد وانصاف ويقوم غيره بعمل مشابه لهذا العمل حتى تكتمل الدراسة في كل الفروع الفقهية من عبادات ومعاملات وفقه أسره وحدود وجنايات وقضاء وسائر الأحكام ، ثم تبدأ الهيئات المتخصصة بانتخاب الصالح من الأمثلة والحلول ، ولما كان موضوع هذا البحث في حدود الطاقة الهزيلة لمثلي ، فقد التزمت فيه الخطة التالية :

خطة البحث

تشتمل خطة هذا البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول في التعارض بين الأدلة : ويشتمل على فصول ثلاثه

* الفصل الأول : بين يدى التعارض وفيه مباحث ثلاثه

الأول (١) الخلاف الفقهي حقيقته وأسبابه .

الثاني (٢) مكان التعارض من اختلاف الفقهاء .

الثالث (٣) نبذة تاريخية عن التأليف في التعارض .

* الفصل الثاني حقيقة التعارض ومحله وحكمه وفيه مباحث أربعه

المبحث الأول (١) تعريف التعارض وتقسيماته .

المبحث الثانى (٢) ركن التعارض وشرطه وسببه .

المبحث الثالث (٣) محله

المبحث الرابع (٤) حكمه

* الفصل الثالث في أنواع التعارض :

النوع الأول : في تعارض بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة .

النوع الثاني : خاص بتعارض السنة من جهة السند .

النوع الثالث : خاص بتعارض الاجماعين من حيث السند .

النوع الرابع : خاص بتعارض القياس مع غيره .

النوع الخامس : تعارض المصلحة مع غيرها وشرع من قبلنا مع غيره .

وبهذا يكون قد تم تصور التعارض ثم يأتي الباب الثاني في بيان المخرج من التعارض ، وفيه تمهيد عن ترتيب الحلول وفصول ثلاثة الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ومايتبعه :

* الفصل الأول : في الجمع وفيه مباحث أربعة :

(١) تعريف الجمع وحكمه وشروطه والنسبة بينه وبين التأويل .

(٢) الجمع بواسطة القرائن الحالية والمقالية .

(٣) الجمع بين ما تعارضه جزئي من عموم وخصوص واطلاق وتقييد .

(٤) تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وطرائق جمعها .

* الفصل الثاني : النسخ وهو يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : وفيه تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص وحكمه وشروطه .

المبحث الثاني : ويشتمل على أنواع النسخ ومحله وطرق معرفته .

* الفصل الثالث : الترجيح وفيه تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : وفيه الترجيح بين المتعارضين من حيث الاسناد .

المبحث الثاني : ،، ،، ،، ،، المتن .

المبحث الثالث : ،، ،، ،، ،، بالأمر الخارجي .

المبحث الرابع : وهو للترجيح بين الاجماعين المتعارضين .

المبحث الخامس : ،، ،، ،، القياسين المتعارضين .

المبحث السادس : ،، للحلول المفترضة عند العجز عن الجمع أو اثبات النسخ أو الترجيح .

ثم يأتي الباب الثالث وهو القسم الثاني من الموضوع المتعلق بالتطبيق لقواعد التعارض على مسائل فقه النكاح ويشتمل على فصول ستة :

* الفصل الأول : في مقدمات النكاح وذلك للكلام عن تعريفه وحكمه ومسنوناته وحكم الخطبة وعوارضها ثم طبيعة عقد النكاح .
* الفصل الثاني : الركن الأول من أركان النكاح وهو الصيغة وشروطها ومسائلها .
* الفصل الثالث : الركن الثاني عند الجمهور الولاية وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : تعريفها وحكمها وشروطها وترتيبها .

المبحث الثاني: أنواع الولاية .

المبحث الثالث : أنواع المولى عليهم .

* ثم يأتي الفصل الرابع للكلام عن الشهود باعتبارهم الركنَ الثالثَ أو شرطا في النكاح وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم الاشهاد على عقد النكاح .

المبحث الثاني : في شروط الشهود .

* ثم يأتي الفصل الخامس في الركن الرابع للنكاح وهو المحل وفيه تمهيد عن شروط الزوجين ثم موانعُ النكاحِ المؤبدة والمؤقتة ، ثم موانع اللزوم وهي موجبات الخيار .
* ثم يأتي الفصل السادس وفيه الأحكام المترتبة على عقد النكاح وفيه مباحث ستة :

المبحث الأول : في المهر .

المبحث الثاني : في الشروط التي تشترطها الزوجة أثناء العقد .

المبحث الثالث : فيم يجب على الزوج عند التعدد .

المبحث الرابع : في النفقة وهل تسقط بالنشوز .

المبحث الخامس : التفويض ومايجب فيه عند الموت .

المبحث السادس : خدمة الزوجة في بيت الزوجية .

وهكذا تم الباب الثالث ، ثم الخاتمة ، نسأل الله حسنها ..

ولقد كانت هذه هي الخطة ، وقد كانت محاولة السير بالبحث الى الأحسن مقصودا أسمى ، وان كان الحاصل دون القصد أو بخلافه ، فالعذر في ذلك ما مهده الله لعباده بقوله : "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" .

ولقد كان نصب عيني عند الكتابة الخطوط الآتية :

منهج البحث

أولا : أن تكون الموضوعية هى الحادي الذي يحدو بي ويمسك بزمامي كل ماحصل في ثنايا البحث استرسال أو جموح .

ثانيا : لقد حاولت الانصاف قدر المستطاع عند العرض والمناقشة وأن يظهر غير ذلك فمن نفس ابرء الى الله من شرها .

ثالثا : لم اتعمد اغفال دليل لأحد بما يوضح أن رأيه هو الراجح ولعل بعض الأقوال لها أدلة أو تعليلات لو اطلعت عليها لتغير مجرى الترجيح .

رابعا : لم أتدخل في أي مسألة بقولي بالجمع أو النسخ أو الترجيح وانما اعرض محتملات بلغة الخائف الوجل من هيبة الله أن أقول ما ليس لي به علم .

خامسا : كل الأقوال والأدلة مأخوذة من كتب أصحابها ولم يكن عن عمد ارتكاب خلاف ذلك .

سادسا : بقدر المستطاع كانت المحاولة أن لا تظهر في الرسالة أساليب مخالفة لفصيح اللسان العربي .

سابعا : كان الحرص كبيراً على أن لا تكثر التهميشات لما يسببه التهميش للقاريء من المضايقات .

ثامنا : كانت ترجمة الاعلام قد وضعت أسفل كل صفحة ولكن أثناء الطبع تغيرت الموجة وتحتم اعادة كتابة ملحق للاعلام على الترتيب الحرفي وسيتم مستقبلا ربط العلم في محله برقم صفحته التي ورد فيها في أول مناسبة ، وكانت الترجمة لكل الأصوليين المذكورين والفقهاء وبعض المحدثين .

تاسعا : ثم ذكرت معلومات النشر كاملة ان توفرت عن المراجع في محلها في الملحق ولم تذكر في أول مناسبة لعدم الحاجة اليها .

عاشرا : رب مرجع لم يتكرر غير مره واحدة فوثقته في محله بمعلومات نشره .

الحادي عشر : لم يكن هناك ملحق بالآيات القرآنية الواردة في البحث لأنه لا غرض للقاريء في ذلك .

الثاني عشر : كل الأحاديث الواردة مخرجة تقريبا بحسب الامكان .

الثالث عشر : الآثار التي وردت في البحث ان أمكن تخريجها خرجت والا فان المصادر التي ذكرتها تعد في ذلك ثقه كالأم للشافعي وبدائع الصنائع للكاساني مثلا والمغني لابن قدامة وهذا قليل نادر .

ملحق الأحاديث لم يذكر فيها المكرر ولم يذكر فيها التخريج على أمل أن يذكر مستقبلا أول مناسبة ذكر الحديث فيها بالجزء والصفحة .

الرابع عشر : لم يكن مقصود البحث تكثير المراجع وانما يذكر التوثيق في كل مذهب من كتبه المعتمدة .

الخامس عشر : كل مسألة اصولية لا يكثر فيها التوثيق الا اذا كانت خلافية .

السادس عشر : البابان الأولان كانت محتوياتهما بالفقرات والباب الأخير بالمسائل وكلها أرقام مسلسلة وذلك لتسهل الاحالة بين الفقرات والمسائل ولعل هذا يكمل في المستقبل باجمل مما هو عليه الآن .

هذا والله المسؤول وهو المأمول أن يجازي شيخي وأستاذي المشرف فضيلة الدكتور : حسن أحمد مرعي خير الجزاء . حيث عانى في اتمام هذا البحث التعب الشديد في محل الدوام وفي منزله المبارك ، وبذل الجهود الكثيرة في ليله ونهاره كل ذلك مع ما لمسته منه من صبر وحسن خلق وحسن مسايره لجهلي وقصوري حتى أتم الله هذا البحث .

فأسأل الله أن يجزيه عني وعن سائر الطلبة الذين أشرف ويشرف عليهم خير الجزاء ، وأن يرزقني الدعاء المقبول له في كل حين .

شكر وتقدير :-

وبعد شكر الله على ما أنعم أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة المشرف ولجميع مشايخي الذين وقفت بين أيديهم في قسم الدراسات العليا ولمست منهم كل نصح وأخذت عنهم ما أرجو أن يكون حجة لي وأن لا يكون حجة عليّ .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لادارة كلية الشريعة ممثلة في عميدها ، وللمسؤلين في قسم الدراسات العليا لما لمسته منهم من نصح ومعونة ، كما أشكر القائمين على الدراسات العليا الشرعية وعلى رأسهم فضيلة رئيس القسم .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من له علي فضل ممن بذل نصحه أو ساهم بمراجعة أو نحوها من المساعدات في انجاز هذا البحث ، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الجامع لكل خير . ﴿

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	١
المقدمة	١٤
الفصل الأول	٢٠
الخلاف الفقهي حقيقته وأسبابه	٢١
منشأ الخلاف الفقهي	٢٧
أسباب اختلاف الفقهاء اجمالا وتفصيلا	٣١
النوع الأول من القسم الأول	٣٢
النوع الثاني من القسم الأول	٣٧
نماذج تطبيقيه من اختلاف الفقهاء - النموذج الأول القرأتين	٤٤
النموذج الثاني النصوص المحتمله التي تتعارض بسببها الأفهام	٤٧
عن الاشتراك في اللفظ	٤٨
تعارض أفهام الرواة للفعل الواحد ذي الهيئات المختلفة	٤٩
تعدد صفات النبي (صلى الله عليه وسلم) ووظائفه	٥٢
الاختلاف في علة الفعل الذي فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أمر به	٥٤
عدم الاطلاع على الحديث	٥٥
عدم الاقتناع بثبوت الحديث	٥٦
نسيان أحد الراويين للحديث	٥٧
عدم وجود نص أو اجماع في حكم مسألة والاختلاف في علتها	٥٨
عدم وجود نص وعدم امكان الحاقها بالنص عن طريق القياس	٥٩
مكان التعارض من أسباب اختلاف الفقهاء	٦٠
النوع الأول التعارض الناشيء عن لفظين	٦٠
نموذج من تباين آراء العلماء في الجمع	٦١
نموذج عن تباين آراء العلماء في دعوى النسخ	٦٣
نموذج من الاختلاف في الترجيح	٦٦
النوع الثاني التعارض الناشيء عن لفظ واحد	٦٧

تابع / محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
تعارض طرائق الاستدلال	٦٨
نبذة تاريخية عن التأليف في التعارض	٧٠
الفصل الثاني	٨٢
التعارض لغة	٨٣
التعارض اصطلاحا	٨٤
تقسيمات التعارض	٨٧
ركن التعارض	٩١
شروط التعارض	٩٢
أسباب وجود التعارض	٩٤
حكم التعارض ومحله	٩٨
الدليل وتقسيمه	١٠٠
حكم التعارض بين الأدلة في ذهن المجتهد	١٠٥
التعارض في الواقع ونفس الأمر	١٠٨
من هو المجتهد الذي يجوز له الجمع ثم الخطوات الأخرى	١١١
أقوال العلماء في المسألة	١١٤
وجود دليلين متعارضين في نفس الأمر	١٢٦
ملاحظة	١٢٩
الفصل الثالث : أنواع التعارض :	١٣٢
التعارض بين المنطوق والمفهوم	١٣٣
تعارض المجاز والمشترك	١٣٨
التعارض بين المرسل والمسند	١٤١
الاختلاف في رفع الحديث ووقفه أو في اتصاله وارساله	١٤٦
الاختلاف في صحة الحديث وحسنه وضعفه	١٤٨
الصورة الأولى	١٤٩
الصورة الثانية	١٥٠
الصورة الثالثة	١٥٢

تابع / محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
معارضة قول الصحابي للحديث	١٥٣
النوع الأول : معارضته مع الأحاديث التي تكون نصوصا	١٥٣
الحالة الأولى : أن يعارض ما رواه بنفسه	١٥٣
الحالة الثانية : أن يعارض مارواه غيره	١٥٤
الفرع الثاني : معارضته مع الظاهر	١٥٤
الفرع الثالث : معارضته مع الألفاظ الخفيه والمجمله	١٥٥
الفرع الرابع : مذهب الصحابي وتخصيص العموم	١٥٦
تعارض الاجماع من حيث السند	١٥٨
النوع الأول	١٥٨
النوع الثاني	١٥٩
النوع الثالث	١٦٠
تعارض الاجماعيين من حيث الاسناد	١٦٠
الاجماع السكوتي	١٦٢
اجماع أهل المدينة	١٦٣
تعارض القياس مع الحديث	١٦٦
مخالفة مذهب الصحابي للقياس	١٧٢
تعارض القياس مع القياس	١٧٣
كيفية وقوع المتعارضه بين القياس	١٧٤
حكم تعارض القياسين عند العجز عن الترجيح	
تعارض المصلحة مع النص	١٧٦
معنى تعارض المصلحة مع غيره	١٧٨
وجه تقديم المصلحة عند الطوفي	١٧٩
تعارض المصالح المرسله في نفسها	١٨٤
تعارض شرع من قبلنا مع غيره من الأدله	١٨٦
الاعتبارات التي تلاحظ عند تعارض شرع من قبلنا مع غيره	١٨٩
الباب الثاني : (المخرج من التعارض) :	١٩١

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد عن المخرج من التعارض	١٩٢
المخرج الأول الجمع بين المتعارضين	١٩٧
حكم الجمع	١٩٧
شروط الجمع	١٩٩
النسبة بين الجمع والتأويل	٢٠٠
تمهيد عن أنواع الجمع على رأي بعض العلماء	٢٠٤
أنواع الجمع بين المتعارضين تفصيلا حسب تخطيط البحث :	٢٠٧
النوع الأول اختلاف مدلول اللفظ	٢٠٩
النوع الثاني الجمع ببيان اختلاف الحال	٢١٠
النوع الثالث الجمع بين المتعارضين ببيان اختلاف المحل	٢١٠
تعارض الأمر والنهي	٢١١
معنى تعارض الأمر والنهي	٢١٢
الحلول العملية لمثل هذا التعارض	٢١٣
حل التعارض الجزئي	٢١٤
النوع الرابع من الجمع جمع المتعارضين بين العام والخاص	٢١٤
حكم تعارضهما	٢١٤
النوع الراجع من جمع المتعارضين بالتخصيص ويشمل حالات ثلاث	٢١٦
التعارض بين العموم والخصوص الوجهي	٢٢١
التعارض بين المطلق والمقيد	٢٢٥
الحالة الأولى	٢٢٦
الحالة الثانية	٢٢٧
الحالة الثالثة	٢٢٩
الحالة الرابعة	٢٣٠
الحالة الخامسة	٢٣١
شروط حمل المطلق على المقيد	٢٣٢
التعارض بين الأقوال والافعال	٢٣٤
التفصيل لهذه الحالات	٢٣٥

تابع / محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني	٢٣٩
متعلقات النسخ	٢٤٠
الفرق بين النسخ والتخصص	٢٤١
حكم النسخ	٢٤٢
شروط النسخ	٢٤٤
النوع الأول نسخ الحكم مع بقاء التلاوه	٢٤٥
النوع الثاني نسخ الحكم والتلاوه	٢٤٦
نسخ التلاوه مع بقاء الحكم	٢٤٦
نسخ الكتاب بالسنة المتواتره	٢٤٧
نسخ السنة بالقرآن	٢٤٧
نسخ القرآن والسنة المتواتره بالآحاد	٢٤٩
نسخ الاجماع والنسخ به	٢٥١
الأمور التي يستدل بها على النسخ	٢٥٤
الفصل الثالث	٢٥٥
تمهيد وفيه تعريف الترجيح	٢٥٦
تمهيد عن ترتيب بين الأدلة	٢٥٨
محل الترجيح	٢٦٣
حكم الترجيح	٢٦٣
شروط الترجيح	٢٦٥
المبحث الأول : مرجحات السند	٢٦٧
المطلب الأول : الترجيح بحال الراوي	٢٦٧
المطلب الثاني : الترجيح بالتزكية مراثيها	٢٨٠
المطلب الثالث : ترجيح السماع على غيره	٢٨١
المطلب الرابع : ترجيح بما يتعلق بالمروي عنه	٢٨٢
المبحث الثاني : الترجيح بمتن الحديث	٢٨٣
المطلب الأول : بما يتعلق باللفظ	٢٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : الترجيح بما يتعلق بوقت ورود الحديث	٢٩٢
المطلب الثالث : الترجيح بكيفية الروايه	٢٩٣
المطلب الرابع : الترجيح بوقت الروايه	٢٩٥
المطلب الخامس : الترجيح بما يتعلق بمدلول الخبر	٢٩٦
المبحث الثالث : المرجحات بحسب الأمور الخارجية	٣٠٤
المبحث الرابع : الترجيحات في الاجماع	٣١٢
المبحث الخامس : الترجيحات القياس	٣١٥
تمهيد عن أهمية القياس	٣١٥
طرق الخلاص من تعارض الاقيسه	٣١٦
المطلب الاول : المرجحات بحسب حكم الأصل	٣١٦
المطلب الثاني : أوجه الترجيح بحسب العله	٣٢٠
المطلب الثالث : الترجيحات بحسب الفرع	٣٢٢
المطلب الرابع : الترجيحات بالأمور الخارجه	٣٢٣
المبحث السادس : العمل عند تعارض الامارتين مع عدم امكان الجمع أو النسخ أو الترجيح	٣٢٤
الباب الثالث :	٣٢٧
تعريف النكاح لغة	٣٢٨
تعريف النكاح اصطلاحا	٣٢٩
أقوال العلماء في معناه	٣٣١
حكم النكاح	٣٣٤
الحكم العام للنكاح	٣٣٦
أحوال الناس في النكاح	٣٣٩
مسنونات النكاح	٣٤٨
الخطبه	٣٥١
حكم عقد من خطب على خطبة أخيه	٣٥٤
حكم النظر للمخطوبة	٣٥٦

تابع / محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
مقدار ماينظر من المخطوبه	٣٥٩
طبيعة عقد النكاح	٣٦٢
الفصل الثاني : في الصيغة	٣٧٤
تمهيد عن أركان النكاح	٣٧٥
بعض الملاحظات	٣٧٨
الصيغة	٣٧٩
حكم تقدم عبارة الزوج	٣٨١
شروط صيغة العقد	٣٨٣
الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	٣٨٥
المذاهب في المسألة	٣٨٧
الفصل الثالث : الولاية	٣٩١
تعريف الولاية	٣٩٢
حكم الولاية	٣٩٣
شروط الولي	٤١٨
ترتيب الولاية	٤١٩
أنواع المولى عليهم بحسب ولاية الاجبار	٤٢٢
أنواع المولى عليهم في النكاح	٤٢٥
البكر الصغيره	٤٢٥
اجبار الأب	٤٢٧
اجبار جميع العصبات	٤٢٨
الثيب البالغة	٤٣١
الثيب الصغيرة	٤٣٢
البكر البالغ	٤٣٤
شروط اجبار البكر البالغة	٤٤٢
الفصل الرابع : الشهود	٤٤٤
حكم الاشهاد على عقد النكاح	٤٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
شروط الشاهدين	٤٥١
العدالة في الشاهد	٤٥٤
الفصل الخامس : المحل	٤٦٠
تمهيد عن شروط المحل	٤٦١
موانع النكاح المؤبده	٤٦٣
موانع النكاح المؤقته	٤٦٥
مانع الرضاع	٤٦٦
رضاع الكبير	٤٧١
لبن الفحل	٤٧٧
مانع الاحرام	٤٧٩
مانع العدة	٤٩٠
حكم العقد على المعتده	٤٩١
مانع الكفر	٤٩٤
محصنات اهل الكتاب	٤٩٧
اسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٤٩٩
مانع العدد	٥٠٣
مانع الجمع	٥٠٤
مانع الزنا	٥٠٦
زواج المزني بها	٥٠٦
زواج من زنا بها أحد أصوله أو فروعه	٥٠٨
موجبات الخيار	٥١١
حكم الخيار لزوجته المعقود الذي تجهل حياته	٥١٤
حكم الاعسار بالنفقه	٥١٥
الاعسار بالصداق	٥١٦
الفصل السادس	٥١٨
أحكام النكاح (آثاره)	٥١٩

تابع / محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المهر من آثار النكاح	٥٢٠
مقدار الصداق	٥٢٢
حكم جعل المنفعة صداقا	٥٣١
شروط النكاح	٥٣٥
أقوال العلماء في المسألة	٥٣٨
تمهيد عن تعدد الزوجات	٥٤٧
حقيقة التعدد	٥٥٠
الأحكام التي تطرأ عند تعدد الزوجات	٥٥٣
قسم الابتداء	٥٥٥
القرعه عند السفر	٥٥٨
العدالة وفيما تكون	٥٦٠
نفقة الناشز	٥٦٤
موت الزوج قبل الدخول ومايترتب عليه من آثار	٥٦٦
حكم خدمة المرأة في بيت زوجها	٥٦٨
الخاتمة	٥٧٥
ملحق الأحاديث	٥٧٨
ملحق التراجم	٥٨٦
ملحق المراجع	٦١٠
المحتويات	٦٣٥